

فقه العبادات - مالكي

- 1 - فرض عين على الذكر الحر البالغ العاقل غير المعذور المقيم (1) في بلدها أو في قرية لا تبعد عن منارتها أكثر من ثلاثة أميال ولو كان غير مستوطن (2) .
- ودليل فرضيتها قوله تعالى : { يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } (3) . فالأمر بالسعي يعني الوجوب .
- وعن ابن عمر و أبي هريرة B هم أنهما سمعا رسول الله A يقول على أعواد منبره : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات . أو ليختمن الله على قلوبهم . ثم ليكونن من الغافلين) (4)